قرار رقم (63) لسنة 2026
بشأن وقف أنشطة التأمين لشركة الضمان للتأمين التكافلي

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين
بعد الاطلاع على:

- **على القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين،**
- **وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين وتعديلاتها،**
- **وبناء على قرار اللجنة العليا باجتماعها رقم (6) لسنة 2026 بتاريخ 2026/11/3،**
- **وعلى الانذار الرسمي المُعلن للشركة بتاريخ 2026/11/10،**
- **وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل،**

قرر ما يلي:

المادة الأولى

وقف شركة الضـمان للتأمين التكافلي عن مزاولة كافة أنشـطة التأمين لمدة (90) يوماً تبدأ من تاريخ صـدور هذا القرار وتنتهي بتاريخ 2027/2/20 ويستمر الإيقاف لمدة مماثلة في حال استمرار الشـركة بعدم تصحيح المخالفات خلال الفترة المذكورة .

وذلك للأسباب الآتية :

- مخالفة الشـــــركة للبند رقم (3) من المادة (52) من القانون رقم (125) لسـنة 2019 في شـأن تنظيم التأمين لمخالفتها لأحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية والقرارات والتعاميم المنفذة له ، وذلك لعدم التزام الشـركة بالمادة رقم (107) من اللائحة التنفيذية والخاصة بإلتزام شركات التأمين التكافلي بمبادئ وأحكام الشـــريعة الإسلامية كما هو وارد بالإنذار المعلن لها بتاريخ 2026/11/10 .

- مخالفة الشركة للبند رقم (6) من المادة (52) من القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين حيث تبين أن حقوق حملة الوثائق مهددة بالضـياع ،وذلك لقيامها بإدراج اسـتثمارات عقارية واسـتثمارات مشـاركة بمبالغ جوهرية ضـمن موجودات حملة الأسـهم وحملة الوثائق في البيانات المالية للشـــــركة كما هو وارد بالإنذار المعلن لها بتاريخ 2026/11/10 .

المادة الثانية

على الشـــركة تصحيح المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الإيقاف ويحظر عليها إصدار وثائق تأمين جديدة أو تجديد أو تمديد وثائق سارية خلال فترة الوقف .

المادة الثالثة

يُرفع الإيقاف عن الشركة بموجب قرار يصدر من الوحدة في حال قيامها بإزالة أسباب المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الإيقاف المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

المادة الرابعة

تظل كافة وثائق التأمين وملاحقها الصادرة قبل تاريخ هذا القرار سارية المفعول بما تتضمنه من حقوق والتزامات وضمانات وتلتزم الشركة باستمرار مباشرة الأعمال الإدارية المرتبطة بها .

المادة الخامسة

على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار - كُلٍ فيما يخصه - ويُعمل به من تاريخ صدوره ويُنشر بالجريدة الرسمية .

رئيس اللجنة العليا

محمـــد سليمـــان العتيبي

صدر بتاريخ: 2026/11/22

وحـدة تنظـيم التأمـين
Insurance Regulatory Unit